SYRIAN ARAB REPUBLIC
Ministry Of Economy & Trade

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد و التجارة

غرفة صناعة دمشق وريفها
الصادرة / العاملات
الرقم / ٢٤٠٠ / و
التاريخ ٨ / ٨ / ٢٠٠٧

NO.: / /
Date: / /

الرقم:
التاريخ: / / -

القرار رقم ((١٧٤٥))

وزير الاقتصاد و التجارة

بناء" على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٥٢ و تعديلاته .
و على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٢٢٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم /٥/ تاريخ /٥/ ٢ / ٢٠٠٧ .
و على مقتضيات المصلحة العامة .

يقـــــرر مايلي

مادة ١ ـ يسمح لكافة المستوردين باستيراد باقي مشتملات البند /87.03/ من مادة / سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (غير الداخلة منها بالبند 87.02) بما في ذلك سيارات الستيشن (بريك) وسيارات السباق / وذلك استثناء من أحكام منع الاستيراد شريطة أن تكون جديدة وتعمل على البنزين أو المازوت إذا كان يحكمها نص خاص ، ولم يمض على سنة صنعها عامين عدا سنة الإدخال ووفق الأنظمة النافذة الأخرى أصولاً .

مادة ٢ ـ تنظم الإجازة باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ولحساب أصحاب العلاقة بعد تسديد العمولة المتوجبة أصولاً .

مادة ٣ ـ تسدد القيمة وفق أحكام قرار وزارة الاقتصاد و التجارة رقم ٢٤٥ لعام ٢٠٠٧ .

مادة ٤ ـ يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه و يعمل به اعتبارا" من تاريخ صدوره .

دمشق في ٧ / ٨ / ٢٠٠٧ .

وزير الاقتصاد و التجارة

الدكتور سامر حسني لطفي